واو بمضغ كتبسم غيره بلا مضغ واغتفروا ما يجب الاستنان في الصوم لا الوجيب
والاجنبي وحمد عاطس او مبشر وانشاد قل تشميت ولا لانين ووجع
وبكاء خشوع او صوت غلب لخشوع والا يكن الانين لوجع ولا الصوت غالبا
لخشوع فيجري على الكلام في التفصيل السابق ويطلب بسجود لتكبيرة
من سنة خفيفة جهرا او سرا ان اقتصر بين تراه فيتبعه والابطلان بل في ابن
تقوية عدم البطلان بالسجود للتكبيرة وبفضيلة بانظرة وجمع عديدة
بان عرف الصواب وعدل عنه ومثله ما امكنه التعلم فرطه وغيره والسعر
اخركما في الاصل هنا من القهقهة والتكبير للركوع لانه استثقه
في العوائت ومشتغل عن فرض واعاد ومشتغل عن سنة موكدة كما
في من فعلا عامدا في الوقت وبزيادة اربع متيقنة لا الاخل فيعكس
الساهي فتسع فتبطلان والصلاة صحيحة بان سهى بزيادة بعد
القبلي وجلسة في سبع ركعات وان مقصورة وعيا لا صلها وكذا الثلاثية
لو كعشي في الصبح والنفل الجمعة وكوتري فلا يبطل مثله والمقصد
كسجدة والاكل وشرب وان بلانفس وفي مرجع منها ان انسلم والاكل وشرب
وروي او شرب سهوا بطلت وفي اخرى ان اكل او شرب سهوا سجد وهل
واختلاف للمنافي فيها بقطع النظر عن اتحاده وتعدده او وفاقا
للخلاف الاول الموضوع للمنهوح هل الصلاة في اثر البطلان او يجمع
بين خلافه على رواية الواو وانثنين على رواية او ولعله الاقوى
لكثرة المنافي ثلاثين وتعدد فيع العمد لانه في الصلاة كلام لا الاف
الا ان يكثروا ويتلاعب وذكر بعض عن النوادر فيما دي المأموم على صلاة
بلا علة ان فيع عمدا او جهلا وسجود مالم يدرك ركعة قبل سلامه
مع الامام يقتضي البطلان ان دخل مع الامام في السجود السهو وقبل
فتح وكانه لم ينته الاصلي والخلاف في بعض حواشي العزية بان اداركها
سجد ولو لم يدرك سجده او ترك الامام القبلي معه وارد البعدي وان لا
بطلت ولو جاهلا على الصواب كما قال ابن رشد لانه ادخل في الصلاة
ما ليس منها واما قولنا وصح ان فتح بليس في خلال الركعات الا ان سهيا
ويسجد له بعد لا انقطاع القدوة بسلام الامام ولو اخر الامام القبلي
فهل يسجد معه او ان كان ثلاث او بعد قضائه مطلقا ولو قدم البعدي
فبعد الانه في سهو المبطل والثاني بطول سهوا والاول عند قلت

مراعاة للقول

مراعاة للقول بوجوب هذا الترتيب فلا بد فيع بد اشكال ابطاله مع انه سنة
في الغرب عمدا او اما قولنا صح ان اخر فلم يعرض عنه الانبار فيه بالمرة او حصل
مناف لحدث وان ذكره اي القبلي المبطل في صلاة فذا الركن بتحريم ان بطل
قبل الدخول في الثانية بطلت الاولى وكذا الرهق في الثانية فيجري على
ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة والتيسير والا بطل قبل الدخول
بان لم يسلم من الاولى رجع مطلقا لا صلاحها ولو بطال القراءة
في الثانية او ركع والايان يسلم من الاولى فما فرض ان اطال القراءة
بالفراغ من الفاتحة في الثانية فرضا الثانية او نفلا وجب القول
بالزيادة على الفاتحة او ركع من لا تجب عليه القراءة بطل الفرض المتروك
منه وكذا الكرة ايضا والا يطل القراءة ولا ركع رجع بلا سلام وان ما سوما
وان ذكره من نفل في فرض تمادى والموضوع انه سلم من الاولى كي فعل
ان طال العهد او ركع والا بقضي النفل الاول لانه لم يتعمد افساده وهل تبطل
بتعمد غير مأموم ترك سنة داخلة لا فاصلة خلافا لابن كنانة اولا وهو
الظاهر ويعيد في الوقت اخذا مما قالوه في المشتغل عن سنة والقول
بالتهاون لا يظهر فإن حقيقته هنا العمد وغيره لا يبطل ولو تعددت كما نقله
سند عن المدونة في تارك السورة من الركعتين خلافا لمن جزم بالبطلان
مع التعدد نعم ان شهرت فرضيتها نظير ما سبق في قبلي الثلاث ولا
سجود خلاف وان سهى عن ركن وطال بطلت الصلاة وما لعمد فلا
يشترط فيه طول ثم الطول بالعرف كما قال ابن القاسم وقال اشهب
بالخروج من المسجد فان صلى في صحراء فقيل الا بعد حيث لا يمكن الا
اقتداء لعدم ضبط احوال الامام وقد يقال مسجد ورحاب وسطحا فان السفر
به فقيل بالعرف والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم هذا هو ما ذكروه
ولو كان المسجد صغيرا او صلى بازاء الباب فكان الخروج من المسجد
اعراض عن الصلاة بالمرة والحق انه اثبت لكون الخروج بحسب شأن
العادة يستدعي طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب في الجلوس في المصلى
من الذكر وما هذا او لا خلاف حمل على التوفيق وفي بين الامران طول
عند ابن القاسم ثم مثل الطول بانتقاض الطهارة على ما يجعل في مجلات
ذلك من الشروط والا يطل بعد ان لم يعقد ركعة بعده وعقد الامام
بان في مزاحمة المؤتم وهذا في غير الاحرام كما هو ظاهر ولم يسلم
وان ما موما في صلب امامه وسلم امامه لا يبيت ولو عقد ركعة وهليت

انتهاء

Copyright © King Saud University